

قرار تعقيبي عدد 310617 بتاريخ 15 جويلية 2011
الإدارة العامة للأدعاءات / شركة ن.ب.ع

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف
بتونس بتاريخ 3 جوان 2009 في القضية عدد 74272 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي
الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المعقّب ضدّها خضعت لمراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية شملت الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 1996 إلى 31 ديسمبر 2005 وقد نتج عن المراجعة المذكورة صدور إعلام بنتائج المراجعة الجبائية بتاريخ 18 ديسمبر 2006 تحت عدد 10212/2006 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 124.367,747 د أصلا وخطايا وضبط فائض الأداء على القيمة المضافة إلى حدود 31 ديسمبر 2005 بما قدره 513.395,564 د. وتبعا لذلك تقدّمت المعقّب ضدّها بتاريخ 30 مارس 2007 بمطلب لاسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المشار إليه أعلاه فصدر في شأنه قرار بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالموافقة على تمكينها من استرجاع الفائض في حدود 80.226,564 د وهو القرار الذي اعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس والتي تعهدت بالقضية وأصدرت في شأنها حكما بتاريخ 7 فيفري 2008 يقضي: 'بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار الاسترجاع مع تعديل نصّه وذلك بالترفيف في قيمته من مبلغ 80.226,384 إلى مبلغ 513.395,564 د بتاريخ 31 ديسمبر 2005'، وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت في شأنها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع وهو الحكم محل التعقيب الراهن...

من حيث الأصل: عن جميع المطاعن المتمسك بها لآحادها في الموضوع ولوحدّة الفصل فيها: حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المنتقد قضاءها بأحقية المعقّب ضدّها في استرجاع كامل فائض الأداء على القيمة المضافة المستخرج بعنوان الفترة الممتدة من شهر فيفري 2004 إلى شهر ديسمبر 2005 والحال أنّ جزءا كبيرا من ذلك الفائض قد سقط بمرور الزمن لمرور أكثر من ثلاث سنوات على نشأته ولم يبق منه سوى الفائض المتعلّق بالفترة الممتدة من شهر مارس 2004 إلى شهر ديسمبر 2005، ذلك أنّ الحدث الذي يجعل فائض الأداء على القيمة المضافة قابلا للإرجاع وفقا لأحكام الفصل 28 م ح إ ج هو تاريخ التصريح به ولا تجوز المطالبة باسترجاع ذلك الفائض بعد فوات أجل ثلاث سنوات من تاريخ التصريح به، ضرورة أنّ المعقّب ضدّها لم تقدّم مطلب استرجاع الفائض إلا بتاريخ 30 مارس 2007.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن التصاريح الجبائية الشهرية المودعة من قبل الشركة المعقّبة ضدها أفرزت فائض أداء على القيمة المضافة بلغ خلال الفترة الممتدة من شهر فيفري 2004 إلى شهر ديسمبر 2005 مبلغا قدره 513.395,534 د.

وحيث تولّت المعقّبة ضدها تقديم مطلب في استرجاع فائض الأداء المذكور بتاريخ 30 مارس 2007، غير أن طلبها المذكور لم يحض بموافقة الإدارة ذلك أن قرار الاسترجاع الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 تضمن موافقة جزئية شملت مبلغ 80.226,384 فقط، على أساس أن فائض الأداء على القيمة المضافة المتعلق بشهر فيفري 2004 والمقدّر بـ 436.692,639 د قد سقط بمرور الزمن لمرور أكثر من ثلاث سنوات عن تاريخ إيداع التصريح به، بما لا يجوز معه الإنزاع بإرجاعه.

وحيث أن مجال تطبيق الفصل 28 المذكور ينسحب على مطالب الاسترجاع المقترمة تلقائيا من قبل المطالب بالضرورية دون سبق إجراء مراجعة لوضعيته الجبائية، أما مطالب الاسترجاع الناجمة عن مراجعة جبائية، فإن آجالها تنطلق من تاريخ تبليغ نتائج تلك المراجعة إلى الموظف عليه الأداء أو بإعلامه بقرار التوظيف الإجباري، ضرورة أن إدارة الجبائية تتحمل مآل المراجعة التي أجرتها وتلتزم بنتائجها بما فيها معاينة وجود فائض في الأداء.

وحيث تأسيسا على ما سبق فإن حق المطالبة باسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المقدّر على أساس نتائج المراجعة الجبائية، يكون انطلاقا من تاريخ الإعلام بنتائج تلك المراجعة وليس انطلاقا من تاريخ إيداع التصريح الشهري بالأداء، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذه المطاعن مجتمعة.

ولهذه الأسباب قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.